الاختصاص بالدعاوى غير القابلة للتقدير وفقاً للتعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية؟

د. عبدالله عبدالرحمن الجناحي الخطيب
أستاذ قانون الإجراءات المدنية المساعد
كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة

يونيو 2015م

مقدمة

أصدر المشرع الاتحادي القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2014م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية رقم (11) لسنة 1992م،[1] وقد قوبلت هذه التعديلات بكثير من الحماس والتقدير من قبل القائمين والمعنيين بالشأن القانوني والقضائي في الدولة، نظراً لكونها جاءت على قدر التطلعات، وتجاوبت مع التطور السريع والجديد للواقع الاجتماعي في الدولة وتحديداً في مجال الاتصال والتواصل، فلم تعد وسيلة التواصل مقتصرة على التسليم اليدوي المباشر أو البريد، بل تطورت ودخلت التقنية الحديثة المجال، فحكومة الإمارات العربية المتحدة انتقلت خطوتين جبارتين، فلم تعد حكومة تعتمد على الأوراق في تعاملاتها، بل انتقلت إلى الحكومة الالكترونية في عام 2001م واعتمدت على الانترنت في إنجاز معاملاتها، ثم أثبتت الحكومة نضجها ووضوح فكرتها واستمرت في خطتها في التطوير، وقررت في عام 2013م أن الحكومة الالكترونية أصبحت من الماضي وأن العهد الآن هو عهد الحكومة الذكية حيث المعاملات تتم من خلال راحة يد العميل عن طريق هاتفه النقال.

ومع هذه التطورات الهائلة في مجال الاتصال والتواصل لم يعد مقبولاً أن يظل قانون الإجراءات المدنية معتمداً على الإعلان الورقي، كما وحدث تطور آخر في الواقع الاجتماعي، فمع ارتفاع المستوى المعيشي للأفراد وكذلك القدرة الشرائية للدرهم في الأسواق، لم يعد النصاب المالي المعتبر أساساً للاختصاص الابتدائي أو الانتهائي للمحاكم مقبولاً، وكان لابد من زيادته، لهذا كان لصدور التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية صداه الإيجابي، فقد شملت التعديلات إجراءات الإعلان وتشكيل مكتب لإدارة الدعوى ينظم عملية سير الدعوى وتعجل من نظرها، كما وراجعت التعديلات الجديدة قيم الدعاوى والنصاب المالي للمحاكم على ضوء آخر المؤشرات الاقتصادية لتواكب الواقع العملي ولتأتي تلك القيم محققة لغايات المشرع حينما قرر التنوع في تشكيل تلك المحاكم وتقسيمها إلى دوائر جزئية يشكل كل منها من قاض فرد، أو كلية يشكل كل منها من ثلاثة قضاة.

ورغم أن هذه التعديلات جاءت مواكبة للتغييرات كما أسلفنا، إلا أنها لم تأت كاملة، حيث إنها غفلت عن مسألة هامة، ونقصد بالتحديد القيمة الافتراضية للدعاوى غير القابلة للتقدير، والمنطق كان يقتضي أن الزيادة في قيمة نصاب اختصاص الدائرة الجزئية والتي شملها التعديل لتصبح خمسمائة

---

[1] تم العمل بهذا التعديل ابتداءً من تاريخ الأول من مارس لعام 2015م.

ألف درهم بعد أن كانت مائة ألف درهم يجب أن يواكبه تغيير في قيمة الدعاوى غير القابلة للتقدير والمنصوص عليها في المادة (49) البند التاسع، فالتعديل لا يزال يفترض أنها تجاوز مائتي ألف درهم، هذا التقدير كان مقبولاً في ظل القانون قبل التعديل باعتبار أن هذه الصيغة واضحة في جعل هذه الدعوى تدخل ضمن اختصاص الدائرة الكلية فضلاً على قابلية الحكم الصادر فيها من الاستئناف للطعن بالنقض، إلا أن الوضع في ظل القانون الجديد ليس كذلك، فالاختصاص القيمي للدائرة الجزئية قد تغير ليصل إلى مبلغ خمسمائة ألف درهم، ومن ثم فإن مصير الدعاوى غير القابلة للتقدير غير واضح على اعتبار أن عبارة المشرع جاءت مطلقة بأن قيمتها تجاوز مائتي ألف درهم، الأمر الذي يوقع لبساً ويثير غموضاً حول أي من الدائرتين الجزئية أم الكلية تكون مختصة بنظرها.

من هنا كان هذا البحث، لدراسة مسألة الاختصاص القيمي للدعاوى غير القابلة للتقدير في ظل التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي، والإجابة على السؤال الأهم وهو تحديد الدائرة المختصة بنظر هذه الدعاوى، وقد اعتمدت في البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث اعتمدت على النصوص القانونية القديمة والجديدة، الوطنية منها والأجنبية، من خلال تحليلها واستشراف غاية المشرع من تقسيم المحاكم إلى دوائر جزئية أو كلية، ومن ثم الوصول إلى إجابة التساؤل الذي يثيره البحث وهو تحديد الدائرة المختصة بنظر الدعاوى غير القابلة للتقدير.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وعدة مطالب، أما التمهيد فيقدم لبعض الأسس والقواعد العامة المرتبطة بالمسألة عنوان البحث، كالمقصود بالاختصاص القيمي ومبررات تقسيم المحاكم بناء على قيمة الدعوى، وأهمية تقدير قيمة الدعوى، ثم مدى تعلق هذه القواعد بالنظام العام، فيما يأتي المطلب الأول ليعالج الدعاوى غير القابلة للتقدير من حيث بيان المقصود بها، والتفرقة بينها وبين الدعاوى الأخرى المشابهة لها، أما المطلب الثاني فيبين القيمة الافتراضية لهذه الدعاوى، فيما يبحث المطلب الثالث مسألة تحديد الدائرة المختصة بالنظر في الدعاوى غير القابلة للتقدير، وأخيراً خاتمة لأهم نتائج البحث وتوصياته.

والصلاة والسلام على الرسوم الكريم، وبسم الله تعالى نبدأ وعليه التكلان...

تمهـــــيد

أولاً: تعريف الاختصاص القيمي

بداية وقبل الخوض في تعريف الاختصاص القيمي فإنه تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه يرى بأن مصطلح الاختصاص القيمي ليس دقيقاً، وذلك على اعتبار أن التوزيع بين قسمين من التشكيلات القضائية لمحاكم الدرجة الأولى، أحدهما يتكون من قاض فرد والآخر يتكون من قضاة متعددون، ليس إلا توزيعاً نوعياً يقوم على أساس التفرقة بين القضايا الصغرى والقضايا الكبرى، وما القيمة إلا معيار لتحديدها،[2] ومن ثم فإن الاختصاص القيمي ليس إلا صورة من صور الاختصاص النوعي.

غير أن جانباً كبيراً من الفقه يستخدم مصطلح الاختصاص القيمي كمصطلح مستقل إلى جانب الاختصاص النوعي، كما وإن المشرع الإماراتي عنون للفصل الثاني من الباب الأول في الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية بعنوان "الاختصاص النوعي والقيمي للمحاكم"، فضلاً على أنه أكد المصطلح وغاير بينه وبين الاختصاص النوعي في المادة (85): "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها..."، عليه فإننا وإن كنا لا نخالف الرأي السابق بأن الاختصاص النوعي يمكن أن يشمل تقسيم المحاكم بحسب قيمتها، باعتبار أن القيمة ليست إلا معياراً لتحديد نوع الدعوى أهي من اختصاص المحكمة الجزئية أم من اختصاص المحكمة الكلية، إلا إنه ولدواعي لزوم الدقة في المصطلحات وإزالة اللبس في الأذهان ولحسن تنظيم مفردات قانون الإجراءات فإننا نؤيد رأي أغلبية الفقه بصحة مصطلح الاختصاص القيمي ودقته.

أما تعريف الاختصاص القيمي فيقصد به نصيب المحكمة أو توزيع ولاية القضاء على المحاكم المختلفة داخل الجهة القضائية الواحدة بالنظر إلى

([2]) عبدالباسط جميعي ومحمد محمود إبراهيم، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد والقوانين المعدلة، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1978م)، ص: 186؛ وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1986م)، ط1، ص: 237؛ أحمد خليفة شرقاوي، الدفع بعدم الاختصاص، (القاهرة: دار الكتب القانونية، 2011م)، ص: 264، 440؛ أبو اليزيد علي المتيت، الأصول العلمية والعملية لإجراءات التقاضي، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث)، ص: 19.

قيمة الدعوى المرفوعة، وذلك في غير الأحوال التي تكون فيها المحكمة مختصة بالنظر إلى نوع الدعوى.[1]

وقد اتخذ المشرع الإماراتي الاختصاص القيمي - وليس النوعي- أساساً في توزيع الاختصاص بين محاكم الدرجة الأولى،[2] ويدل هذا التوزيع على أن أهمية النصاب المالي للدعوى ليست مقصورة على الناحية الاقتصادية فحسب بل وتتعداها إلى الناحية القانونية،[3] ولضمان حسين سير العدالة فإنه يقتضي من المشرع أن يراجع النصاب المالي بصورة مستمرة حتى تكون متناسبة مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية وما يطرأ من زيادة الأسعار

([1]) محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1981م)، بند: 217؛ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011م)، بند: 51؛ أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013م)، بند: 66؛ أمير فرج يوسف، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، (المكتب الجامعي الحديث، 2014م)، المادة (49)، ص: 227؛ أحمد صدقي محمود، قواعد المرافعات في دولة الإمارات، (دبي: مطابع البيان، 1999م)، ص: 167؛ أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، (بيروت: الدار الجامعية، 1995م)، بند: 73؛ أمينة النمر، قوانين المرافعات، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1982م)، ج: 1، بند: 166؛ أنظر في تأسيس الاختصاص القيمي من ناحية الفقه الإسلامي، شرقاوي، الدفع بعدم الاختصاص، ص: 441.

([2]) وهو أيضاً موقف المشرع المصري، أنظر أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000م)، بند: 260؛ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط، بند: 51؛ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 2008م)، بند: 136؛ هندي، المرافعات، بند: 66؛ علي عبدالحميد تركي، شرح قانون الإجراءات المدنية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2011م)، ط2، بند: 261؛ أمينة النمر، مرافعات، ج:1، بند: 166.

([3]) صاوي، الوسيط، بند: 261.

ومعدل الرواتب وانعكاسها بالتالي على قيمة الدعوى ضماناً لحسن توزيع العمل بين محاكم الدرجة الأولى.[1]

من هنا قسم المشرع الإماراتي المحاكم الابتدائية إلى دوائر جزئية مشكلة من قاض فرد، ومنحها - إضافة إلى اختصاصها النوعي – ولاية النظر في الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية التي لا تجاوز قيمتها مبلغ 500 ألف درهم، فيما أنشأ في المقابل دوائر كلية مشكلة من ثلاثة قضاة، جعلها مختصة – إضافة إلى اختصاصها النوعي – بجميع الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية التي لا تدخل في اختصاص الدوائر الجزئية،[2] أي بطبيعة الحال الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مبلغ 500 ألف درهم.

ثانياً: مبررات تقسيم المحاكم بناء على قيمة الدعوى

لقد قدر المشرع – وحسناً فعل – بأن الدعاوى ليست جميعها متساوية القيمة والأهمية،[3] فمنها الدعاوى المهمة أو المعقدة أو التي تستغرق جهداً ووقتاً للنظر فيها، ومنها في المقابل الدعاوى البسيطة أو قليلة القيمة، وهذا التغاير بين الدعاوى لا يرجع إلى قيمتها فحسب بل قد يكون مرده إلى نوع الدعوى وطبيعتها، ولأن تشكيل المحاكم يمكن أن يقوم على أساس انفراد القاضي أو تعدده، فإن المشرع الإماراتي قد ارتأى ألا يقتصر على إحدى الطريقتين دون الأخرى وأن يتخذهما معاً عند تشكيل المحاكم لما لكل منهما

([1]) المرجع السابق.

([2]) أنظر في النظام المصري، صاوي، الوسيط، بند: 263؛ أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007م)، بند: 280.

([3]) تجدر الإشارة إلى أن المقصود بقيمة الدعوى هي قيمة المطالبة وليس الحق في الدعوى، ذلك أن الدعوى حق مجرد يخول صاحبه اللجوء إلى القضاء للحصول على حمايته، فهذا الحق لا يمكن تقييمه، أنظر أحمد خليل، أصول المحاكمات، بند: 76.

من مزايا تنفرد بها عن الأخرى،[1] مع ملاحظة أنه وكأصل عام اتخذ من تعدد القاضي أساساً في تشكيل المحاكم.[2]

وعلى هذا الأساس جاء تقسيم المشرع للمحاكم الابتدائية – وهي تسمى أيضاً في القانون الإماراتي بمحاكم الدرجة الأولى – إلى فئتين، مطلقاً عليهما مصطلح الدوائر الكلية والدوائر الجزئية متخذاً في ذلك معيارين هما قيمة الدعوى[3] ونوعها، وسنقصر مجال البحث على قيمة الدعوى دون النوع لخروجه عن موضوع هذا البحث.

أما من حيث قيمة الدعوى فقد وجد المشرع بأن بعض الدعاوى من البساطة والسهولة بحيث لا يبرر الأخذ بمعيار تعدد القضاة، فهذه الدعاوى ونظراً لقيمتها الضئيلة يكون من الأفضل للخصوم بل وحتى لمصلحة العدالة وحسن تنظيم مرفق القضاء ومنعاً لتكدس القضايا أمام المحاكم أن تنظر أمام قاض فرد بحيث يستطيع أن يعالجها بسرعة وفاعلية دون الحاجة إلى وجوب حضور قضاة متعددين، وما قد يترتب على ذلك من صعوبة في تحديد جلسات نظر الدعوى، فضلاً على قيامهم بالمداولة والتشاور في مسألة عادة ما تكون واضحة أو بسيطة لا تستحق ذلك العناء أو التكلف، كما وأن عرضها على أكثر من قاض سيعني بالضرورة زيادة نفقاتها وإثقال خزانة الدولة بدفع أجورهم في مسائل بسيطة.

أما الدعاوى كبيرة القيمة، فإنها وبلا شك لها أهمية كبيرة فهي ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية أوسع، بحيث يبرر أن تولى أهمية خاصة من قبل المشرع، لهذا حرص أن تكون منظورة من قبل هيئة مشكلة من قضاة متعددين بحيث يمكنهم أن يتداولوا الحكم ويتشاوروا فيما بينهم إعمالاً للعدالة وإمعاناً في الوصول إلى الحكم الصحيح.

([1]) راجع في مزايا وعيوب نظام انفراد القاضي وتعدده كلاً من، رمزي سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي، (الكويت: جامعة الكويت، 1974م)، بند: 31؛ صاوي، الوسيط، بند: 30؛ والي، الوسيط، بند: 130.

([2]) أغلب المحاكم المشكلة في النظام القضائي في الدولة تتخذ من مبدأ تعدد القاضي أساساً لها، فالمحاكم الكلية ومحاكم الاستئناف ومحاكم النقض جميعها تشكل من قضاة متعددين، أما انفراد القاضي فلا يوجد إلا في المحاكم الجزئية ومحاكم الأمور المستعجلة والتنفيذ.

([3]) أنظر تركي، الإجراءات، بند: 292؛ علي الحديدي، القضاء والتقاضي، ص: 254.

ثالثاً: المقصود بالدوائر في النظام القضائي الإماراتي

تعتبر الدائرة الكلية والدائرة الجزئية في التنظيم القضائي الإماراتي محكمتان بكل ما تحمله الكلمة من معنى، لكل منهما اختصاصها المستقل عن الأخرى، وليستا دائرتين بالمفهوم المعروف في بعض النظم القضائية الأخرى.

فالتنظيم القضائي المصري مثلاً يستخدم مصطلح الدوائر بمعنى لا يجعل كلاً منها محكمة مستقلة عن الدائرة الأخرى، فالمحكمة الجزئية في مصر يمكن أن تشكل من عدة دوائر ويتم توزيع العمل بين هذه الدوائر كمسألة تنظيمية أو إدارية ودون أن يخلق ذلك نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون الدوائر الأخرى التابعة لنفس المحكمة الجزئية، وينطبق نفس المعنى أيضاً على الدوائر التي تشكل منها المحكمة الابتدائية، ويترتب على ذلك أن عدم احترام التوزيع بين الدوائر لا يرتب مطلقاً الحكم بعدم الاختصاص.

أما التنظيم القضائي الإماراتي فإنه يستخدم مصطلح الدائرة الجزئية للدلالة على المحكمة الجزئية، ومصطلح الدوائر الكلية للدلالة على المحكمة الكلية، ولذلك فإن توزيع العمل بين هاتين الدائرتين ليس توزيعاً تنظيمياً وإنما هو توزيع للاختصاص، ويترتب على ذلك أنه إذا رفعت الدعوى أمام دائرة جزئية وكانت تدخل في نطاق عمل الدائرة الكلية فإن عليها أن تحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى الدائرة الأخرى رغم أن كلاهما يتبعان نفس المحكمة، وإلا فإن الحكم يعتبر صادراً من محكمة غير مختصة.

ولكن قد يستخدم المشرع الإماراتي تعبير الدائرة بالمعنى المعروف في القانون المصري، ذلك أن الدائرة الجزئية الإماراتية التابعة لمحكمة ابتدائية معينة قد تتشكل من عدة دوائر، وكذلك الأمر بالنسبة للدائرة الكلية، وعندئذ سوف يكون توزيع العمل بين دوائر الدائرة الجزئية الواحدة هو محض توزيع داخلي لعمل الدائرة على القضاة بها وليس توزيعاً للاختصاص، وكذلك الشأن بالنسبة لتوزيع العمل بين الدائرة الكلية الواحدة.[1]

([1]) أنظر في نقد مسلك المشرع في استخدام مصطلح الدوائر بدلاً من المحاكم، علي الحديدي، القضاء والتقاضي (دبي: أكاديمية شرطة دبي، 2002م)، ج:1، ص: 326.

رابعاً: أهمية تقدير قيمة الدعوى

وجدنا مما تقدم أن لتقدير قيمة الدعوى أهمية كبيرة في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى، ولكن هذه الأهمية لا تقتصر على هذا الأمر فحسب، وإن كان هذا من أهم الأسباب، بل إن لتحديد قيمة الدعوى أهمية مرتبطة بمسائل أخرى: وهي مدى جواز الطعن بالحكم سواء بالاستئناف أو بالنقض، وتحديد رسوم الدعوى، وأخيراً تقدير أتعاب المحاماة.[1]

أولاً: تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى: قد سبقت الإشارة إلى أن المشرع قسم المحاكم الابتدائية إلى دوائر جزئية وأخرى كلية، بحيث جعل الدوائر الجزئية وبشكل عام مختصة بالنظر في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 500 ألف درهم، بينما جعل الدعاوى التي تتجاوز قيمتها 500 ألف درهم من اختصاص الدوائر الكلية، عليه فإنه بدون معرفة قيمة الدعوى لن يكون بالإمكان تحديد الدائرة المختصة بنظرها.

ثانياً: تحديد مدى قابلية الحكم للطعن: في حين أجاز المشرع الطعن بالاستئناف في أحكام الدوائر الكلية جميعها باعتبارها صادرة في دعاوى عادة ما تكون كبيرة القيمة أو الأهمية، إلا أنه حدد نصاباً مالياً للطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من الدوائر الجزئية، فقد جعل هذه الأحكام انتهائية إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز 20 ألف درهم، ومع أن المادة المتعلقة بهذا الحكم – وهي المادة (30) من قانون الإجراءات المدنية – قد شملها التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية بشكل جذري، بحيث كان من أهم التعديلات فيها

([1]) جميعي، مبادئ المرافعات، ص: 221؛ محمود هاشم، قانون القضاء، بند: 223؛ رمزي سيف، المرافعات، بند: 63؛ صاوي، الوسيط، بند: 260؛ عاشور مبروك، النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، (العين: جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1999م)، ط2، ج: 1، بند: 311؛ مصطفى المتولي قنديل، الوجيز في القضاء والتقاضي، (عمان: الآفاق المشرقة،2010م)، ص: 159؛ بكر عبدالفتاح سرحان، قانون الإجراءات المدنية، (الشارقة: مكتبة الجامعة، 2013م)، ص: 159؛ نبيل عمر، الوسيط، بند: 51؛ هندي، المرافعات، بند: 66؛ أحمد صدقي، المرافعات، ص: 169؛ تركي، الإجراءات، بند: 284؛ أمينة النمر، المرافعات، بند: 168؛ عبدالحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي، (الإسكندرية، منشأة المعارف، 1985م)، ص: 153.

رفع قيمة النصاب المالي للدوائر الجزئية والكلية من مبلغ 100 ألف درهم إلى 500 ألف درهم، إلا أن هذا التعديل لم يطل النصاب الانتهائي لحكم الدوائر الجزئية والتي بقيت منذ آخر تعديل للقانون في عام 2005م محدداً بمبلغ 20 ألف درهم،[1] وهو ما يعني بأن المشرع رجح مبدأ أهم وهو مبدأ التقاضي على درجتين وفضل عدم التوسع في إهداره بأن مكّن الخصوم من الطعن بالاستئناف، وإن كان ذلك سيشغل محاكم الاستئناف بقضايا قد تعتبر في هذا الوقت قليلة القيمة والأهمية.[2]

أما من حيث الطعن بالنقض، فهو كذلك مرتبط بقيمة مالية، فتنزيهاً لمحكمة النقض من النظر في دعاوى قليلة القيمة، خاصة أنها نظرت لمرتين، وكانت في مرحلة الاستئناف معروضة أمام هيئة مشكلة من ثلاثة قضاة، وحفظاً لمصلحة الخصوم في منع استغراقهم بهدر أموالهم أمام القضاء جراء الرسوم المترتبة من رفع الدعوى وتقديم الطعون ومصاريف التقاضي من نسخ للأوراق وإجراء للتحقيقات وتعيين للخبراء والانتقال بالإضافة إلى أتعاب المحاماة؛[3] ارتأى المشرع ألا يترك باب الطعن مفتوحاً لكل من خسر دعواه أمام محكمة الاستئناف بإشغال محكمة النقض بالنظر فيها، بل حدد نصاباً مالياً للطعن بالنقض، بحيث لم يجز الطعن بالنقض إلا إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز 200 ألف درهم.[4]

([1]) كان النصاب الانتهائي للمحكمة الابتدائية في السابق مبلغ 3 آلاف درهم، ثم عدل بالقانون الاتحادي رقم (30) لسنة 2005 الصادر بتاريخ 2005/11/30م والمنشور في العدد رقم (440) من الجريدة الرسمية.

([2]) أنظر في هذا الرأي، صاوي، الوسيط، بند: 261.

([3]) أنظر في مصاريف التقاضي الباهظة وضرورة مساعدة المتقاضين المعوزين، عاشور مبروك، النظام القانوني لمساعدة غير القادرين على دفع المصروفات القضائية، (المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، 1987م)، بند: 21.

([4]) الإجراءات المدنية الاتحادي، المادة: 1/173؛ محكمة التمييز دبي: الطعن رقم 54 لسنة 2009، تجاري، جلسة 2009/4/14م؛ محكمة النقض أبوظبي: الطعن رقم 33 لسنة 2011، س 5، ق. أ، جلسة 2011/12/27م، مدني؛ الطعن رقم 379 لسنة

ثالثاً: تقدير رسوم الدعوى:[1] من المسلم به أن المحكمة مرفق عام، وإن الاستفادة من خدماتها تقتضي من الأفراد دفع رسوم نظير تلك الخدمات، ولا يقدح هذا الأمر في مبدأ مجانية القضاء، إذ إن تلك الرسوم ما هي إلا رسوم رمزية وضعت لغايات منع المشاكسين وأصحاب الأهواء العليلة من إشغال المحاكم بدعاوى كيدية أو تافهة، فضلاً على أن الخصوم لا يدفعون للقضاة مقابل نظرهم للدعاوى بل إنهم – أي القضاة – يستحقون مرتباتهم من خزانة الدولة باعتبارهم موظفين عموميين،[2] والمحاكم تقوم باستيفاء رسوم من المدعي عند تسجيل الدعوى،[3] ولغايات تقدير هذه الرسوم وحتى تكون موضوعية وعادلة ارتئي تقديرها باحتساب نسبة مئوية من قيمة الدعوى ذاتها،[4] وتقدير قيمة الدعوى هنا وفقاً لقواعد خاصة لا تتطابق بالضرورة مع

2010، س 4، ق. أ، جلسة 2010/9/23م، تجاري؛ الطعن رقم 587 لسنة 2009، س 3، ق. أ، جلسة 2009/6/25م، تجاري.

([1]) يقصد برسوم الدعوى: "مبالغ معينة يلزم بدفعها مقدماً ممن يرغب في الحصول على الحماية القضائية بأنواعها المتعددة وأشكالها المختلفة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، عاشور مبروك، النظام القانوني، بند: 14.

([2]) أنظر في مفهوم مجانية القضاء والاختلاف الفقهي بشأن تأييد فرض الرسوم من عدمها، عاشور مبروك، النظام القانوني، بنود: 9-12، 15-20؛ ولهذا ذهب بعض الفقه إلى القول بأن قواعد تقدير قيمة الدعوى لا تعبر عن القيمة الحقيقة لمحل الدعوى وإنما تستخدم كوسيلة فنية لتحديد اختصاص المحكمة أو قابلية الحكم للاستئناف، أنظر وجدي راغب، مبادئ القضاء، ص: 240.

([3]) القانون الاتحادي رقم 32 لسنة 2005 بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية، المادة 3: "لا يجوز قيد دعوى أو طعن أو طلب إلا بعد استيفاء الرسم المستحق كاملاً".

([4]) القانون الاتحادي رقم 32 لسنة 2005 بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية، المادة (4): "تقدر قيمة الدعوى وفق طلبات الخصوم عند رفع الدعوى..."، أما المادة (6) فتنص: "يفرض على الدعاوى معلومة القيمة وأوامر الأداء رسم نسبي حسب الفئات الآتية: 4% عن المائة ألف درهم الأولى. 5% فيما زاد على ذلك..."؛ أنظر في طرق

تلك القواعد التي تحدد قيمة الدعوى لغايات الاختصاص أو القابلية للطعن، ومن ثم فإن في معرفة قيمة الدعوى أهمية واضحة في تقدير رسومها، على أنه وعند صدور الحكم فإن المحكمة وكقاعدة عامة تحكم بالرسوم على المحكوم عليه.[1]

رابعاً: تقدير أتعاب المحاماة: من المعلوم بأن المحامي يتقاضى أتعابه من الموكل مباشرة بناء على العقد المحرر بينهما، لهذا قد يكون من المستغرب القول بأن قيمة الدعوى ذات ارتباط بتحديد أتعاب المحاماة، ولكن يزول الاستغراب إذا علمنا بأنه قد يثور خلاف بين المحامي وموكله حول مقدار الأجر، وذلك في حال لم يتم تحديده كتابةً في العقد، أو كان العقد باطلاً، أو كانت الأتعاب مبالغاً فيها، خاصة وأن المشرع أجاز للموكل أن يلجأ إلى المحكمة بطلب إنقاص الأتعاب المتفق عليها،[2] وهنا تظهر أهمية تحديد قيمة الدعوى، إذ تنظر المحكمة في هذه الحالة لتحديد الأتعاب إلى قيمة الدعوى في المقام الأول، كما ولها أن تسترشد إلى مقدار الجهد الذي بذله المحامي وإلى ما عاد على الموكل من نفع، والجدير بالذكر هنا أيضاً أن قواعد تقدير قيمة الدعوى الموضوعة بغرض توزيع الاختصاص بين الدوائر الكلية والدوائر الجزئية ليست واجبة الإتباع هنا أيضاً.

خامساً: تعلق قواعد الاختصاص القيمي بالنظام العام

تعتبر قواعد الاختصاص القيمي متعلقة بالنظام العام،[3] ذلك أن المشرع ما قصد من توزيع الدعاوى بين الدوائر الجزئية والدوائر الكلية

فرض الرسوم القضائية، هدى محمد مجدي، النظام القانوني للرسوم القضائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2009م)، بنود: 18-20.

([1]) الإجراءات المدنية الاتحادي، المادة 133: "1- يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى. 2- ويحكم بمصروفات الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها...".

([2]) القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م في شأن تنظيم مهنة المحاماة، المادة (29).

([3]) محكمة التمييز دبي: الطعن رقم 36 لسنة 2011، مدني، جلسة 2011/6/22م؛ المحكمة الاتحادية العليا: الطعن رقم 244، سنة 24 قضائية، جلسة 2004/10/30م، شرعي؛ أمينة النمر، تقدير قيمة الدعوى، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1979م)، بند:

للمحكمة الابتدائية الواحدة إلا حماية مصلحة عامة هي حسن سير العدالة، وليست مقررة لرعاية مصلحة خاصة للأفراد،[13] فضلاً على أن قيمة الدعوى تحدد مسائل أخرى – كما سلف سابقاً - مثل قابلية الحكم للطعن، وهي مما يتصل بأسس التنظيم القضائي والقواعد الأساسية فيه.[14]

وعليه فإنه لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة هذه القواعد،[15] ويجوز لأي من الخصوم أن يتمسك بإثارتها في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، كما ويجب على المحكمة أن تحكم بها من تلقاء نفسها.[16]

سادساً: قواعد تقدير قيمة الدعوى

لا تثور إشكالية في تقدير قيمة الدعوى حينما يكون موضوعها مبلغاً من المال، ولكن الوضع ليس هكذا دائماً، فقد ترفع الدعوى للمطالبة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو تقرير حق أو مركز قانوني أو اتخاذ إجراء مؤقت أو مستعجل، لهذا ولمعالجة هذه الحالات وضع المشرع قواعد خاصة

29؛ عبدالحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007م)، المادة: 36؛ أنظر ما ذكره أستاذنا رمزي سيف من أن بعض النظم لا تعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام إذا كان الاختصاص قائماً على أساس قيمة الدعوى، أما إذا كان قائماً على أساس نوع الدعوى فإنه يعد من النظام العام، رمزي سيف، المرافعات، بند: 85.

([13]) تركي، الإجراءات، بند: 284؛ أمير فرج، التعليق، ص: 227.

([14]) وجدي راغب، مبادئ القضاء، ص: 240؛ تركي، الإجراءات، بند: 284.

([15]) بمفهوم المخالفة للمادة 5/31 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي؛ وكذلك أبو الوفا، مرافعات، بند: 315.

([16]) قانون الإجراءات المدنية، المادة: 85؛ محكمة التمييز دبي: الطعن رقم 627 لسنة 2003، حقوق، جلسة 2004/6/6م.

– إلى جانب القواعد العامة[21] - لتقدير قيمة الدعوى جاءت مفصلة في المادة (49) من قانون الإجراءات المدنية.

ومع أن بعض هذه القواعد قد تكررت وذكرت في قوانين أخرى كقانون الرسوم القضائية أو قانون الإثبات إلا أن العبرة في تقدير قيمة الدعوى – لغايات الاختصاص أو الطعن – إنما تكون بقواعد المرافعات ولا يعتد بغيرها من القوانين،[22] وذلك في حال كان هناك تعارض بين تلك القوانين وقانون المرافعات،[23] وباستقراء هذه القوانين المنظمة من قبل المشرع الاتحادي فإننا لا نجد تعارضاً بينها، وإن وجد تعارض فإن العبرة في المسائل المتعلقة بالإجراءات تكون لقواعد قانون الإجراءات المدنية باعتباره القانون الإجرائي العام، وما جاء في القوانين الأخرى فإنها تكون متعلقة بنطاق تطبيق تلك القوانين فحسب وذلك لاختلاف غاية المشرع بين تلك القوانين،[24] فقواعد التقدير في قوانين المرافعات تستهدف تحديد الاختصاص ومدى قابلية الحكم للطعن، بينما قواعد التقدير في قانون الرسوم القضائية تستهدف تحديد ما

([21]) جاءت القواعد العامة لتقدير قيمة الدعوى في المادة (48) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

([22]) محكمة التمييز دبي: الطعن رقم 85 لسنة 2008، مدني، جلسة 2008/6/1م؛ المحكمة الاتحادية العليا: الطعنان رقما 540 و 580، سنة 22 ق، مدني، جلسة 2001/4/24م؛ جميعي، مبادئ المرافعات، ص: 222؛ أبو الوفا، مرافعات، بند: 306؛ أمينة النمر، تقدير قيمة الدعوى، ص: 12؛ المنشاوي، التعليق، ص: 82؛ تركي، الإجراءات، بند: 284؛ مفلح عواد القضاه، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، (عمان: دار الثقافة، 2004م)، ص: 127.

([23]) كما هو الحال في النظام المصري، أنظر أبو الوفا، مرافعات، هامش (2)، بند: 306؛ أمينة النمر، تقدير قيمة الدعوى.

([24]) أمينة النمر، تقدير قيمة الدعوى، ص: 11-12؛ هدى محمد مجدي، الرسوم القضائية، ص: 6.

يستحق على الدعوى من رسوم،[1] وإذا كان من الميسور تحديد قيمة الدعوى عندما تنطبق عليها قاعدة من قواعد التقدير التي حددها القانون، فإن الصعوبة تنشأ عندما تكون الدعوى غير قابلة للتقدير، وهو ما يفرض علينا التعرض لهذه المسألة في الفقرات التالية.

المطلب الأول: الدعاوى غير القابلة للتقدير

الفرع الأول: المقصود بالدعاوى غير القابلة للتقدير

أشرنا في التمهيد السابق إلى أن المشرع وضع قواعد خاصة لتقدير قيمة الدعوى لمعالجة حالات ومسائل متعددة، ولكن قد يتقدم المدعي بطلبات لا يمكن حتى بإعمال تلك القواعد تقديرها، لهذا اصطلح على تسميتها بالدعاوى غير القابلة للتقدير، وتعرف هذه الدعاوى بأنها تلك الدعاوى التي تتنافى بطبيعتها مع إمكان تقديرها بالنقود، أو التي لم يضع المشرع لها قاعدة معينة لتقديرها،[2] مثل دعوى إثبات النسب، أو دعوى إثبات الزوجية،[3] أو أو تقرير الجنسية، أو الإلزام بعمل مثل تقديم حساب، تسليم عين أو حبسها، أو نقل تكليف من اسم إلى اسم، أو إقامة بناء، أو إعادة عامل مفصول إلى عمله، أو نقل كفالة أو تسليم شهادة خبرة أو شهادة عدم الممناعة في العمل

([1]) رمزي سيف، المرافعات، بند: 63، على أنه يلاحظ بأن أستاذنا رمزي سيف يرى بجواز إعمال قواعد قانون الرسوم في حال خلو قانون المرافعات من قواعد التقدير، طالما لم تكن متعارضة مع القواعد العامة المقررة في فقه المرافعات.

[2] المرجع السابق، بند: 72؛ والي، الوسيط، بند: 155؛ محمود هاشم، قانون القضاء، بند: 230؛ صاوي، الوسيط، بند: 281؛ تركي، الإجراءات، بند: 302؛ أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1993م)، ج: 1، ص: 489؛ عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، (بدون دار نشر، 1995م)، ط8، ج: 1، ص: 246؛ أحمد خليل، أصول المحاكمات، بند: 105؛ الشواربي، الاختصاص القضائي، ص: 174.

[3] على أنه يلاحظ أن دعاوى الأحوال الشخصية تدخل وبنص القانون في اختصاص الدوائر الدوائر الجزئية مهما بلغت قيمتها وذلك باعتبار نوعها.

الغير،[1] أو الامتناع عن عمل مثل وقف عمل ضار، أو وقف هدم بناء، أو طلب شطب الرهن، أو إبطال عقد وكالة، أو كف المنازعة، أو إزالة الغراس،[2] أو دعاوى الإبطال، كإبطال إجراءات التنفيذ،[3] أو أحكام التحكيم،[4] أو دعوى رد القاضي،[5] أو بطلان القرار الإداري.[6]

ويشترط لكي تعتبر مشكلة الدعوى غير قابلة للتقدير في مفهوم المادة (9/49) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي – وهي الدعاوى محل هذا البحث – ذات أهمية؛ ألا تكون مما تدخل في اختصاص محكمة ما بحسب نوعها، كما لو كانت من الدعاوى المستعجلة والتي تدخل دائماً في اختصاص المحكمة المستعجلة اختصاصاً نوعياً، أو كانت منازعة تنفيذ مما يدخل نوعياً

---

[1] محكمة النقض أبوظبي: الطعن رقم 803 لسنة 2009، س 3 ق. أ، جلسة 2009/10/27م، مدني – عمالي، 1361.

([2]) صاوي، الوسيط، بند: 281؛ والي، الوسيط، بند: 155؛ أبو الوفا، مرافعات، بند: 327؛ 327؛ تركي، الإجراءات، بند: 302؛ الشواربي، الاختصاص القضائي، ص: 174؛ ولمزيد حول الدعاوى غير القابلة للتقدير أنظر أمينة النمر، تقدير قيمة الدعوى، بند: 46.

([3]) قانون الإجراءات المدنية الاتحادي: المادة 309، مع ملاحظة إن هذه الدعوى تختص بها محكمة التنفيذ نوعياً بنظرها.

([4]) قانون الإجراءات المدنية الاتحادي: المادة 216، مع ملاحظة إن هذه الدعوى تنظرها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

([5]) قانون الإجراءات المدنية الاتحادي: المادة 121، مع ملاحظة أنها تدخل في اختصاص محكمة الاستئناف التابع لها المحكمة الابتدائية المرفوعة أمامها الدعوى الأصلية.

([6]) محكمة النقض أبوظبي: الطعنان رقما 879، 882، لسنة 2010، س 4، ق. أ، جلسة جلسة 2010/10/31م، إداري؛ الطعن رقم 251، لسنة 2010، س 4، ق. أ، جلسة 2010/5/27م، تجاري؛ الطعن رقم 46، لسنة 2010، س 4، ق. أ، جلسة 2010/3/23م، مدني.

الجزئية،[43] أما لو كان الطلب العارض غير القابل للتقدير المقدم غلى الدائرة الجزئية طلباً متقابلاً، فإن مشكلة تقديره ليست بذات شأن نظراً لأنه – باعتباره متقابلاً – سيدخل في اختصاص هذه الدائرة في جميع الأحوال،[44] وكذلك الشأن لو كان الطلب العارض غير القابل للتقدير مقدماً إلى الدائرة الكلية – سواء كان طلباً متقابلاً أم إضافياً – فإنه سيدخل في جميع الأحوال في اختصاص هذه الدائرة.[45]

أما إذا كان الطلب تابعاً لطلب آخر أو مندمجاً فيه أو تخييرياً أو احتياطياً، فإنه لا يعتبر من الدعاوى غير القابلة للتقدير،[46] مثال الطلب التابع أن يكون الطلب غير القابل للتقدير من ملحقات الطلب الأصلي، ففي هذه الحالة لا تدخل قيمة الطلب غير القابل للتقدير في تقدير قيمة الدعوى،[47] إذ يستفاد هذا المعنى من مفهوم المخالفة من نص المادة (49) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أنه "يدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقاً يوم

([43]) أنظر محكمة النقض أبوظبي: الطعن رقم 193، لسنة 2011، س 5، ق. أ، جلسة 2011/5/26م، تجاري، حيث قضت المحكمة بأن الدعوى تظل غير قابلة للتقدير كونها ابتدأت بطلب ندب خبير لتقدير الحساب ولو عدل المدعي طلباته إلى مبلغ يقل عن نصاب الطعن بالنقض، إذ اعتبرت الطلب الأخير طلباً عارضاً وليس تعديلاً عن الطلب الأصلي بندب خبير.

([44]) قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، المادة : 2/30/ج.

([45]) قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، المادة : 1/30/أ.

([46]) أمينة النمر، تقدير قيمة الدعوى، بند: 46؛ للمزيد حول الدعاوى غير القابلة للتقدير، أنظر والي، الوسيط، بند: 155؛ أبو الوفا، المرافعات، ص: 450؛ في حين ذهب رأي إلى أنه في حال كانت الطلبات تخييرية بين طلب قابل للتقدير وآخر غير قابل للتقدير فإن الدعوى تكون مجهولة القيمة ومن ثم تتجاوز نصاب اختصاص المحكمة الجزئية، عبدالعزيز خليل بديوي، بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1978م)، ص: 215.

([47]) وجدي راغب، مبادئ القضاء، ص: 247.

رفعها من التضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة،..."[48]

أما مثال الطلب المندمج أن ترفع دعوى بطلب ثبوت الدين مع صحة الحجز، فإن الدعوى تعتبر قابلة للتقدير بالرغم من أن الطلب الثاني وهو صحة الحجز يعتبر من الدعاوى غير القابلة للتقدير ولكن لن يثير مشكلة، وذلك لأن طلب صحة الحجز مندمج مع طلب ثبوت الدين والذي يمكن تقديره بقيمة الدين نفسه،[49] ومن ثم فإن اختصاص المحكمة سيتحدد بحسب قيمة الدين ولا عبرة للطلب الثاني.

الفرع الثاني: التفرقة بين الدعاوى غير القابلة للتقدير وما يشابهها من الدعاوى

أولاً: الدعاوى غير المقدرة القيمة

قد يلتبس الأمر فيظن بأن الدعوى غير القابلة للتقدير هي ذاتها الدعوى غير المقدرة القيمة، ولكن هناك فرق بينهما، وللأسف عزز المشرع من هذا اللبس حينما ذكر في المادة (173) الدعوى غير مقدرة القيمة بينما كان في الواقع يقصد الدعوى غير القابلة للتقدير.[50]

فالدعوى غير القابلة للتقدير في مفهوم المادة (9/49) من قانون الإجراءات المدنية – وهي محل الاهتمام في هذه الدراسة - لا يمكن تقدير قيمتها وفقاً للقواعد التي نص عليها القانون في قواعد تقدير قيمة الدعوى،[51]

([48]) محكمة التمييز دبي: الطعن رقم 59 لسنة 2010، عمالي، جلسة 2010/11/1م.

([49]) قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، المادة : 7/49؛ أنظر أيضاً أمينة النمر، تقدير قيمة الدعوى، بند: 46؛ وجدي راغب، مبادئ القضاء، ص: 248؛ والي، الوسيط، بند: 143.

([50]) أنظر في تأييد استخدام مصطلح الدعاوى غير المقدرة القيمة أمينة النمر حيث ترى بأن تعبير الدعوى غير المقدرة القيمة أفضل لكونه يشمل جميع الدعاوى سواء غير القابلة للتقدير وكذلك غير المحددة القيمة، أمينة النمر، تقدير قيمة الدعوى، بند: 214.

([51]) قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، المادتان: 48 و 49.

إذ إن العبرة باستحالة تقييمها،[52] وتظل الدعوى غير قابلة للتقدير في حال استحالة تقديرها بحسب قواعد قانون الإجراءات المدنية حتى ولو كانت قابلة للتقدير بحسب قواعد قانون آخر، لأن العبرة وكما تقدم بقانون الإجراءات المدنية وليست بالقوانين الأخرى.[53]

بينما الدعوى غير المقدرة ليست كذلك، فهذه ما هي إلا دعوى لم يقم المدعي بتقدير قيمتها، ولكن وبحسبة بسيطة يمكن تقديرها وفقاً للقواعد التي ينص عليها القانون،[54] فلو رفع المدعي دعوى بطلب صحة عقد بيع دون تقدير لقيمته، فإنه يعتبر طلباً قابلاً للتقدير إذ تنص المادة (4/49) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على انه يجب تقدير قيمتها بالنظر إلى قيمة المتعاقد عليه.

ثانياً: الدعاوى غير المحددة

كما وينبغي كذلك التفريق بين الدعاوى غير القابلة للتقدير بمعنى الكلمة لعدم انطباق قاعدة من قواعد التقدير عليه وبين الدعوى غير المحددة، مثل الدعوى بطلب غير محدد أو غير معلوم المقدار وإن كانت قابلة للتقدير بحسب قاعدة من هذه القواعد،[55] وفي هذه الحالة ينبغي التفريق بين ثلاثة فروض،[56] الأول: أن يكون مقدار المبلغ المطالب به معروفاً للخصم ويمكن تقديره ولكنه لم يقم بتحديده، كأن يطالب بقيمة بضاعة أو أجر مستحق، ففي هذه الحالة يكون الطلب غير معين تعييناً كافياً بحيث لا تصح من ثم المطالبة به كون القانون يشترط على المدعي أن يحدد طلباته تحديداً نافياً للجهالة،[57] ولكن حتى تحكم المحكمة ببطلان صحيفة الدعوى للجهالة فإنها يجب أولاً أن

([52]) وجدي راغب، مبادئ القضاء، ص: 245؛ أبو الوفا، المرافعات، بند: 327؛ نبيل عمر، الوسيط، بند: 59؛ والي، الوسيط، بند: 155.

([53]) أمينة النمر، تقدير قيمة الدعوى، بند: 46.

([54]) رمزي سيف، المرافعات، بند: 72؛ وجدي راغب، مبادئ القضاء، ص: 245؛ والي، الوسيط، بند: 155؛ نبيل عمر، الوسيط، بند: 59؛ تركي، الإجراءات، بند: 302.

([55]) والي، الوسيط، بند: 155.

([56]) أمينة النمر، تقدير قيمة الدعوى، بند: 47.

([57]) المرجع السابق.

تكون مختصة، وهي لن تكون مختصة إلا بعد أن تتحد قيمة الدعوى وتكون هذه القيمة داخلة في اختصاصها وإلا اكتفت بالحكم بعدم الاختصاص، ولذلك نرى أنه يتوجب على المحكمة في هذا الفرض أن تستوضح أولاً من المدعي تحديد قيمة ما يطالب به، فإذا استجاب لطلبها زالت مشكلة عدم التقدير وإلا صارت عاجزة عن تحديد اختصاصها وكان حكمها بعدم الاختصاص مبرراً، وربما تعين المادة (2/73) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على تأييد الحل الذي نقول به، فقد قررت هذه المادة أن: للمحكمة من تلقاء نفسها أن تستوضح من الخصوم ما تراه من نقص في الدعوى أو مستنداتها".

الفرض الثاني: أن لا يكون مقدار المبلغ المطلوب معلوماً للمدعي مسبقاً وإن كان بالإمكان تقديره فيما بعد، فالقيمة وإن كانت مجهولة هنا إلا إنها ليست مستحيلة التقدير، فهي قابلة للتقدير ويمكن تحديد قيمتها من واقع أوراق الدعوى أو بالنظر إلى ظروفها،[58] مثال ذلك الدعوى بطلب ما يستجد من أجرة العقار، فإنه لا يعلم قيمتها وقت رفعها ولكن يمكن تحديد قيمة الأجرة عند صدور الحكم.[59]

أما الفرض الثالث: ألا يحدد المدعي مقدار المبلغ المطلوب بأن يترك تحديده وتقديره للمحكمة، كما لو طالب بالتعويض عن الأضرار ويترك أمر تقديرها للمحكمة، وهذا الأمر جائز، والواقع العملي يفرز حالات كثيرة لدعاوى بالتعويض يترك المدعون فيها أمر تقدير التعويض فيها للقاضي، لكن السؤال الذي يطرح نفسه: ما قيمة الدعوى في هذه الحالة؟ هل تعتبر من الدعاوى غير القابلة للتقدير؟ ذهب رأي في الفقه إلى اعتبار هذه الدعاوى من الدعاوى غير القابلة للتقدير ومن ثم فإنها تكون من اختصاص الدوائر الكلية،[60] ومما يجوز الطعن فيها بالاستئناف والنقض، إلا إننا نرى بأن هذه الدعاوى ليست من الدعاوى غير القابلة للتقدير وإنما هي دعوى غير محددة القيمة ولكنها قابلة للتقدير، وتكمن إجابتنا في التفريق بين ما إذا كان هذا الطلب هو الوحيد في الدعوى أم مقروناً بطلب آخر مقدر القيمة، ففي الحالة الأولى

([58]) والي، الوسيط، بند: 155.

([59]) أبو الوفا، المرافعات، بند: 327.

([60]) أمينة النمر، تقدير قيمة الدعوى، بند: 47؛ وقد أخذت به محكمة النقض أبوظبي: الطعن رقم 132، لسنة 2010، س 4، ق. أ، جلسة 2010/4/28م، تجاري؛ الطعن رقم 215 لسنة 2009 س 3 ق. أ، جلسة 2009/4/14 مدني.

تعتبر الدعوى غير معينة تعييناً كافياً مما يمتنع معه قبولها، ولكن قبل الحكم بذلك يجب أولاً استيضاح قيمتها من المدعي كما ذكرنا في الفرض الأول، أما في الحالة الثانية فإن قيمة الدعوى تحدد بقيمة الطلب الآخر المعين مقداره، ولا تلتفت المحكمة إلى الطلب غير المعين طالما أصر المدعي على عدم تعيينه.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أنه لا يعتد بتقدير قيمة الدعوى من الخصوم إذا كانت مخالفة للأسس والقواعد التي حددها المشرع، إذ قد تقدم بأن هذه القواعد متعلقة بالنظام العام،[61] ومن ثم فإن على المحكمة أن تحدد هي قيمة الدعوى وفقاً للقانون، إلا أنها تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض باعتبار أن تقدير الدعوى تكييف قانوني لطبيعة الطلب موضوع الدعوى وهو مما تملك محكمة النقض الرقابة عليه.[62]

المطلب الثاني:القيمة الافتراضية للدعاوى غير القابلة للتقدير في الأنظمة المقارنة

نظراً لكون بعض الدعاوى غير قابلة للتقدير، فإن المشرع لم يشأ أن يترك أمر تقديرها لمخيلة مكتب إدارة الدعوى[63] أو القضاة، إذ تقتضي الحكمة أن تتحدد قيمة الدعوى وقت رفعها حتى يمكن تعيين المحكمة المختصة بنظرها وتحصيل رسوم رفعها، فضلاً على تحديد ما إذا كان الحكم الصادر بشأنها قابلاً للطعن عليه من عدمه، لهذا ارتأى المشرع وضع قاعدة احتياطية تحدد قيمة افتراضية لهذه الدعاوى بغض النظر عن نوعها أو أهميتها للأطراف، عليه فإننا سنعرج في عجالة على هذه القيمة الافتراضية في بعض الأنظمة القانونية المقارنة.

([61]) أمينة النمر، تقدير قيمة الدعوى، بند: 47؛ مفلح القضاه، أصول المحاكمات، ص: 130.

([62]) أمينة النمر، تقدير قيمة الدعوى، بند: 47.

([63]) وهو الهيئة المنوط بها أعباء قلم الكتاب كما كان يطلق عليه قبل التعديلات الأخيرة للقانون.

أولاً: جمهورية مصر العربية

جاءت المادة (41) المعدلة بالقانون رقم (76) لسنة 2007م لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لتنص بأن الدعوى إذا اشتملت على طلب غير قابل للتقدير فإن قيمتها تعتبر زائدة على أربعين ألف جنيه،[64] الأمر الذي يدخلها ضمن اختصاص المحاكم الابتدائية (الكلية بتعبير المشرع الإماراتي).[65]

كما وإن المشرع المصري أجاز الطعن بالنقض دائماً في الأحكام الصادرة في الدعاوى غير القابلة للتقدير بحسب نوعها وليس قيمتها، إذ نص صراحة في المادة (248) على أن للخصوم أن يطعنوا في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.[66]

ثانياً: دولة الكويت

أما في الكويت فإن المادة (44) من المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية[67] تنص على أنه: "إذا

([64]) كانت المادة (41) في ظل قانون المرافعات المصري القديم وقبل التعديل بالقانون رقم (76) لسنة 2007 تنص على أن قيمة الدعوى غير القابلة للتقدير زائدة على عشرة آلاف جنيه؛ أنظر في الدعاوى غير القابلة للتقدير في مصر، محمود هاشم، قانون القضاء، بند: 230؛ نبيل عمر، الوسيط، بند: 59؛ هندي، المرافعات، بند: 79؛ شرقاوي، الدفع بعدم الاختصاص، ص: 473.

([65]) تنص المادة (47) من قانون المرافعات المصري: "تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز أربعين ألف جنيه"، بينما نصت المادة (42) على أن نصاب محكمة المواد الجزئية هو مبلغ خمسة آلاف جنيه؛ أنظر شرقاوي، الدفع بعدم الاختصاص، ص264.

([66]) أنظر حول هذا الموضوع، نبيل عمر، الوسيط، بند: 527؛ هندي، المرافعات، بند: 318.

([67]) آخر تعديل للقانون كان بالقانون رقم (38) لسنة 2007م.

كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير اعتبرت قيمتها زائدة على خمسة آلاف دينار"، مما يعني بأنها تدخل في اختصاص المحكمة الكلية (وهي تقابل الدائرة الكلية في النظام الإماراتي)، إذ تنص المادة (34) بأن المحكمة الكلية تختص بكل ما لا يدخل في اختصاص المحكمة الجزئية، وبالنظر إلى المادة (29) والتي تبين اختصاصات المحكمة الجزئية فإنها تنص بأن اختصاص المحكمة الجزئية يكون في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 5 آلاف دينار،[1] مع ملاحظة ملاحظة أن القانون وقبل تعديله كان يعقد الاختصاص بالدعاوى غير القابلة للتقدير للمحكمة الكلية اختصاصاً نوعياً.[2]

ثالثاً: دولة قطر

أشار المشرع القطري في المادة (24) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1990م وهو بصدد بيان اختصاصات المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة (وتسمى بالمحكمة الكلية) بأنها تختص بالنظر في جميع المسائل المدنية والتجارية والعقود الإدارية التي تزيد فيها قيمة الدعوى على مائة ألف ريال وكذلك الدعاوى مجهولة القيمة،[3] إذن فنص

([1]) مجموعة التشريعات الكويتية: قانون المرافعات المدنية والتجارية ومذكرته التفسيرية، وزارة العدل، الطبعة الأولى، فبراير 2011م.

([2]) رمزي سيف، المرافعات، بند: 72؛ والي، قانون القضاء المدني الكويتي، بند: 117، مستندين إلى المادتين 6 و7 من قانون تنظيم القضاء رقم 19 لسنة 1959م؛ للمزيد حول الاختصاص القيمي في دولة الكويت راجع فتحي والي، قانون القضاء المدني الكويتي، بنود: 112-117.

([3]) عددت المادة 538 من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري بعض الدعاوى مجهولة القيمة، منها دعوى صحة التوقيع، دعاوى التزوير الأصلية، ودعاوى إخلاء أو تسليم الأماكن المؤجرة التي لا تتضمن طلباً بفسخ العقد، دعاوى تفسير الأحكام وتصحيحها، طلب رد القضاة والخبراء والمحكمين ...وغيرها، ولئن كانت هذه المادة واردة ضمن مواد قانون المرافعات إلا إنها مرتبطة بالرسوم القضائية أكثر من الإجراءات كونها جاءت في الكتاب الخامس والمتعلق بالرسوم.

القانون صريح على اختصاص المحاكم الكلية بنظر الدعاوى مجهولة القيمة دون ما حاجة إلى تقدير قيمة افتراضية لهذه الدعاوى.[71]

كما ويلاحظ بأن القانون لم يحدد نصاباً انتهائياً سواء لأحكام المحاكم الجزئية أو الكلية أو حتى قابلية الحكم للطعن بالاستئناف أو النقض،[72] مما يعني قابلية الأحكام الصادرة في الدعاوى مجهولة القيمة للطعن في جميع الأحوال، هذا مع ملاحظة أن القانون أجاز للخصوم أن يتفقوا حتى قبل رفع الدعوى على جعل الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية انتهائية.[73]

رابعاً: مملكة البحرين

لم يشر المشرع البحريني في قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971م إلى الدعاوى غير القابلة للتقدير، وإنما اكتفى في المادة الثامنة ببيان المسائل التي تدخل في اختصاص المحكمة الصغرى (وتقابل في الإمارات الدائرة الجزئية)، فيما ترك باقي المسائل مما لم يأت ذكرها لتكون من اختصاص المحكمة الكبرى (وتقابل في الإمارات الدائرة الكلية)، كما وإن القانون لم يجعل للطعن في أحكام المحاكم نصاباً مالياً، الأمر الذي يخول الخصوم استئناف جميع الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية أمام محكمة ثاني درجة.[74]

([71]) أنظر، حيدر أحمد دفع الله أحمد، أصول المرافعات المدنية والتجارية، (الدوحة: مكتبة المناعي، 1997م)، ط1، ص: 39-41؛ علي أحمد الخنجي، التعليق على قانون المرافعات القطري، (الدوحة، المؤلف، 1996م)، ج: 1، ص: 67-71.

([72]) لم يعالج المشرع القطري طريق الطعن بالنقض أمام محكمة التمييز في قانون المرافعات وإنما جاءت معالجته من خلال قانون خاص هو القانون رقم (12) لسنة 2005 بشأن حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية، والقانون المذكور لم يقيد الطعن بالنقض بنصاب مالي معين.

([73]) قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم (13) لسنة 1990، المادة: 163.

([74]) تنص المادة (11) على أن استئناف أحكام المحاكم الصغرى تكون أمام المحكمة الكبرى، فيما تنص المادة (12) بأن استئناف أحكام المحاكم الكبرى الصادرة بصفة ابتدائية تكون أمام محكمة الاستئناف العليا.

خامساً: سلطنة عمان

اعتمد المشرع العماني مصطلح الدائرة بمعنى المحكمة كما هو شأن المشرع الإماراتي، ولذلك قسم المشرع العماني المحاكم الابتدائية إلى دوائر مشكلة من قاض فرد وأخرى مشكلة من ثلاثة قضاة،[1] كما وبين في المادتين (36) و (37) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني اختصاصات كل دائرة، وقد كان العمل في السابق وقبل تعديل القانون على اعتبار قيمة الدعوى غير القابلة للتقدير زائدة على 15 ألف ريال،[2] ومن ثم كانت تختص بنظرها المحكمة المشكلة من ثلاثة قضاة على اعتبار أن المحكمة المشكلة من قاض فرد لا تختص إلا بالدعاوى التي لا تجاوز قيمتها 15 ألف ريال،[3] فضلاً على أن المشرع ذكر صراحة بأن المحكمة المشكلة من ثلاثة قضاة تختص بنظر الدعاوى غير المقدرة، مما يعني بأنها تدخل في اختصاصها نوعياً،[4] لكن وبعد تعديل القانون بالمرسوم السلطاني رقم 92 لسنة 2005 قصر المشرع اختصاص المحكمة المشكلة من ثلاثة قضاة على الدعاوى المدنية والتجارية المقدرة القيمة التي تزيد قيمتها على سبعين ألف ريال، بينما ذكر في المادة (37) بأن المحكمة المشكلة من قاض فرد أصبحت تختص بجميع النزاعات التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة،[5] ولم يغير من قيمة الدعوى غير القابلة للتقدير إذ ظلت مجرد زائدة

([1]) قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1994/93م، المادة: 6؛ أنظر مبارك بن عبدالله بن حامد الراشدي، السلطة القضائية في تونس وعمان بين الفقه والقانون، رسالة دكتوراه، 1996م، (تونس: الجامعة الزيتونية، 2002م)، ص: 247؛ علي هادي العبيدي، قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006م)، ص: 31.

([2]) قانون الإجراءات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29 لسنة 2002، المادة: 63.

([3]) قانون الإجراءات المدنية العماني، المادة: 37.

([4]) علي العبيدي، المرافعات، ص: 146.

([5]) تختص المحكمة المشكلة من ثلاثة قضاة نوعياً ببعض الدعاوى مثل الإفلاس، التأمين، الملكية الفكرية، المادة: 36.

على 15 ألف ريال، مما يعني بأن الدعاوى غير القابلة للتقدير أصبحت الآن تدخل في اختصاص المحكمة المشكلة من قاض فرد من وجهين: بحسب نوعها وبحسب قيمتها، ومن ثم لم يعد للمادة (63) – وهي المادة التي تبين القيمة الافتراضية للدعوى غير القابلة للتقدير – مجال للتطبيق.[1]

سادساً: المملكة العربية السعودية

لم يشر نظام المرافعات الشرعي في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ إلى الدعاوى غير القابلة للتقدير، ولكن يمكن القول بأنها تكون من اختصاص المحكمة العامة باعتبارها صاحبة الولاية العامة[2] وذلك في مواجهة ما للمحاكم الجزئية[3] وديوان المظالم من اختصاصات حصرية.

كما وعددت المادة (32) من اللائحة التنفيذية للنظام بعض المسائل التي تعتبر غير قابلة للتقدير وجعلتها مما تدخل نوعياً في اختصاص المحاكم العامة، من مثل إصدار حجج الاستحكام، إثبات الوقف، وسماع الإقرار به، إثبات الزواج، والوصية والطلاق، والخلع، والنسب، والوفاة، وإقامة

([1]) أسامة روبي، مبادئ المرافعات والتنظيم القضائي في سلطنة عمان، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2008م)، بند: 121.

([2]) نظام المرافعات الشرعية، المادة: 31؛ كذلك عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، (الرياض: معهد الإدارة العامة، 1988م)، ص: 520؛ أنظر كذلك أحمد صالح مخلوف، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، (الرياض: معهد الإدارة العامة، 2013م)، ص: 149.

([3]) حصرت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في المادة (31) اختصاصات المحكمة الجزئية، منها النظر في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على 10 آلاف ريال، مع ترك كيفية تقدير قيمة الدعوى إلى اللائحة التنفيذية، جدير بالذكر بأنه تم بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 20 بتاريخ 1422/6/23هـ تعديل النصاب المالي للمحكمة الجزئية إلى الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على 20 ألف ريال؛ أنظر في الاختصاص القيمي في نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبدالمنعم جيرة، نظام القضاء، ص: 510.

الأوصياء، والأولياء، والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن القاضي، وعزلهم عن الاقتضاء، وتزويج من لا ولي لها من النساء، والحجر على السفهاء والمفلسين.[1]

ونصت اللائحة التنفيذية للنظام والصادرة بقرار الوزير رقم 3285 بتاريخ 1428/3/15هـ بأنه يرجع في تقدير قيمة الدعوى إلى طلب المدعي، فإن لم يمكن فيتم التقدير من قبل اثنين من أهل الخبرة،[2] مما يعني بأنه لا توجد طلبات غير قابلة للتقدير، فهي إما تقدر من قبل أهل الخبرة أو تكون مما تدخل في اختصاص المحكمة العامة نوعياً طالما أنها لا تدخل في الاختصاص النوعي للمحاكم الأخرى.

سابعاً: المملكة الأردنية الهاشمية

جعل المشرع الأردني الدعوى غير القابلة للتقدير مما تدخل نوعياً في اختصاص محكمة البداية (وهي تقابل الدائرة الكلية في القانون الإماراتي) باعتبارها صاحبة الاختصاص العام في مقابل الاختصاص الجزئي لمحاكم الصلح (وهي تقابل الدائرة الجزئية في القانون الإماراتي) والتي تنظر وبحد أقصى في الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها ثلاثة آلاف دينار،[3] حيث تنص المادة (55) وبصراحة على أنه: "إذا كانت الدعوى غير قابلة للتقدير بحسب القواعد المتقدمة، اعتبرت قيمتها زائدة على الحد الصلحي"،[4] كما وإنه لا مانع من القول بأن هذه الدعاوى تعتبر داخلة في الاختصاص القيمي – وليس

([1]) نظام المرافعات الشرعية، المادة: 32 فقرات ب، ج، هـ، و.

([2]) اللائحة التنفيذية للنظام: 10/31.

([3]) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، المادة: 55؛ مفلح القضاة، أصول المحاكمات، ص: 134؛ عوض علي الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، (عمان: دار وائل، 2002م)، ج:1، ص: 288.

([4]) حول النظام القضائي في المملكة الأردنية الهاشمية وتقسيم محاكم الدرجة الأولى أنظر، مفلح القضاه، أصول المحاكمات، ص: 127-137؛ الزعبي، أصول المحاكمات، ص: 237-309؛ عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، (عمان: دار الثقافة، 2006م)، ص: 84.

النوعي – لمحكمة البداية، إذ تعتبر قيمتها وفقاً للمادة (55) السابقة متجاوزة لمبلغ ثلاثة آلاف دينار.

ثامناً: الولايات المتحدة الأمريكية

لا تثور مشكلة الدعاوى غير القابلة للتقدير إذا كانت الدعوى مما يدخل في اختصاص المحاكم الفيدرالية، إذ لا يوجد سوى نوع واحد من المحاكم الفيدرالية هو محاكم المقاطعاتUS District Courts،[1] وهي تختص بنظر جميع الدعاوى بصرف النظر عن قيمتها.

كذلك الأمر بالنسبة لولاية لويزيانا والتي تعتبر أقرب الولايات الأمريكية إلى النظام اللاتيني، حيث لا تثور مشكلة هذه الدعاوى، ذلك أن محكمة المقاطعة تعد محكمة ذات الاختصاص العام بحيث تملك سلطة النظر في جميع الدعاوى بما فيها الدعاوى غير القابلة للتقدير، بينما تعد المحاكم الأخرى محاكم ذات اختصاص محدود لا يمكنها تجاوزه.[2]

إلا أن مسألة تحديد قيمة الدعوى تثار حال رغب المدعى عليه في إزاحة الدعوى من محكمة الولاية إلى المحكمة الفيدرالية،([3]) وذلك بسبب

([1]) تشير بعض الترجمات إلى هذه المحكمة باسم المحكمة الجزئية، وهي ترجمة في اعتقادنا تثير لبساً كبيراً كونها توحي بوجود محكمة كلية تقابلها، مع أن النظام لا يعرف سوى محكمة واحدة فقط، روبرت أ. كارب و رونالد ستيدهام، الإجراءات القضائية في أمريكا، ترجمة علاء أبو زيد، (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1997م)، ص62.

([2]) تقسم المحاكم في لويزيانا إلى محاكم مقاطعة District courts وعددها 43 محكمة، ومحاكم أبرشية Parish Courts وعددها 3 محاكم، ومحاكم المدينة City Courts وعددها 49 محكمة، ومحاكم الصلحJustice of the Peace Courts وعددها 390 محكمة، ومحاكم ذات الاختصاص المحدود Trial Courts of Limited Jurisdiction، أنظر قانون الإجراءات المدنية لولاية لويزيانا، الكتاب الثامن، محاكم الموضوع ذات الاختصاص المحدود، المواد من 4831 – 4847، 4911 – 5004.

([3]) remove the action، ويشبه هذا النظام ما تنص عليه المادة 3/116 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني (الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 90 لسنة 1983م)

خشيته من أن تكون المحكمة الأولى أكثر تعاطفاً مع المدعين باعتبارهم من مواطني ولاية المحكمة،[1] وفي الآونة الأخيرة أثيرت مسألة تحديد قيمة الدعوى في شأن الدعاوى الجماعية Class Action وخاصة حينما يكون المطلوب القيام بعمل أو الامتناع عن عملinjunctive relief، والقانون الجديد بشأن الدعاوى الجماعية Class Action Fairness Act of 2005 (CAFA) رقم 28 U.S.C. § 1332(d)، يشترط لإزاحة الدعوى من محكمة الولاية إلى المحكمة الفيدرالية ثلاثة شروط: 1) أن يوجد اختلاف في موطن أطراف الدعوى بحيث يكونوا مواطني ولايات مختلفة؛ 2) أن يكون حجم الفئة المرفوعة عنها الدعوى لا يقل عن مائة شخص؛ 3) ألا تقل قيمة الدعوى عن مبلغ 5 ملايين دولار.[2]

وتثور المشكلة حينما يكون الطلب المقدم من المدعين في الدعوى الجماعية القيام بعمل أو مبلغاً غير محدد، فعندها يقع عبء الإثبات على

من جواز نقل الدعوى في حال وجود سبب للارتياب في حياد المحكمة، ونحن نفضل استخدام مصطلح إزاحة الدعوى لأن هذا التعبير أدق في وصف الإجراء، فعلى الرغم من أن المدعي هو الذي يحدد المحكمة التي يرغب في رفع الدعوى أمامها، إلا أن هذا النظام يجيز للمدعى عليه أن يقوم بإزاحة الدعوى من أمام المحكمة التي اختارها المدعي لينقلها إلى محكمة أخرى، وتجدر الإشارة إلى أن النقل هنا نقل ولائي وليس نقلاً محلياً، فهو يقتصر فقط على النقل من محكمة محلية إلى محكمة فيدرالية وليس العكس.

[1] Linda S. Mullenix: *Let Us Count the Ways: How Should the Amount in Controversy Be Calculated in Diversity Class Action?* Univ. Texas, HeinOnline, 2002-2003 Preview U.S. Sup. Ct. Cas. 49 (2003-2003).

[2] Michael R. Nelson & Alexander P. Fuchs: *Supreme Court to address Standard of Removal Under the Class Action Fairness Act*, Class Action Quarterly: Vol. 2, Issue 2 (June 2014), www.nelsonbrownco.com (accessed 1/6/2015).

المدعى عليه لتقدير قيمة الدعوى وبأنها تزيد على مبلغ 5 ملايين دولار حتى يتمكن من إزاحة الدعوى إلى المحكمة الفيدرالية.

وقد انقسمت المحاكم الابتدائية إلى رأيين في هذا الشأن، الأول: أن يتم تقدير قيمة الدعوى من منظور المدعي (Plaintiff viewpoint rule)، والتي تقوم على تحديد القيمة بحسب الحق الذي يطلب المدعي الحكم به، وقد أخذت بهذا الرأي محاكم الدوائر الاستئنافية الخامسة، الثامنة، والحادية عشرة، أما الرأي الثاني: أن يتم تقدير قيمة الدعوى من منظور مشترك (Either viewpoint rule)، أي تقوم المحكمة بتقدير قيمة الدعوى إما بالنظر إلى مقدار الفائدة التي تعود على المدعي أو مقدار التكلفة التي يلزم بها المدعى عليه،[1] وهذا الرأي تبنته محاكم الدوائر الاستئنافية الأولى، السابعة، التاسعة، والعاشرة.[2]

عليه، فإنه يتضح بأن تقدير الطلبات غير القابلة للتقدير غير محددة من قبل المشرع الأمريكي وإنما تخضع لتقدير المحكمة، والواقع العملي يوضح بأن محاكم الولايات تتشدد في الاستجابة لطلب إزاحة الدعوى إلى المحكمة الفيدرالية، وهي غالباً ما تقتنع بالتقدير المقدم من قبل المدعي، وتنظر بعين الشك والريبة إلى التقدير المقدم من قبل المدعى عليه وأنه يبالغ فيه ولم يقصد منه سوى سلبها الاختصاص ومنعها من نظر الدعوى.

الوضع في دولة الإمارات العربية المتحدة:

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة فإن المشرع نحا إلى ما نحا إليه بعض أقرانه في الأنظمة القانونية المقارنة وجعل للدعوى غير القابلة للتقدير قيمة افتراضية حددها في المادة (49) بأنها تتجاوز مبلغ 200 ألف

---

[1] تجدر الملاحظة بان المحكمة الفيدرالية العليا قضت بأن المدعين في الدعوى الجماعية لا يمكنهم التحايل على القانون ومنع الدعوى من إزاحتها إلى المحكمة الفيدرالية لمجرد تقديرهم قيمة الدعوى بمبلغ يقل عن 5 ملايين دولار، أنظر *Standard Fire ins. Co. v. Knowles*, 133 S. Ct. 1345, 1348 (2103).

[2] Kymberly Kochis and Mark H. Rosenberg: *The Cost of Doing Nothing? Injunctive Relief and the Amount in Controversy*, (18/6/2014), www.lexology.com (accessed 13/6/2015).

درهم،[1] وقد كان القانون الإماراتي قبل التعديلات الأخيرة موافقاً في ذلك معظم الأنظمة المقارنة من حيث إنه كان يجعل تجعل هذه الدعاوى مباشرة وبلا خلاف من اختصاص الدوائر الكلية وهي الدوائر المشكلة من عدة قضاة، ذلك لأن الاختصاص القيمي للدائرة الكلية كان وقتها مرهوناً بأن تزيد قيمة الدعوى على 100 ألف درهم، وقد كان هذا التنظيم منطقياً حين جعل قيمة الدعوى غير القابلة للتقدير متجاوزة مبلغ 200 ألف درهم، رغم أنه كان يكفي لجعل الدعوى غير القابلة للتقدير داخلة في اختصاص الدائرة الكلية أن تعتبر زائدة على مبلغ مائة ألف درهم، فالسبب في منطقية هذا التنظيم هو أنه اراد أن يأخذ بالأحوط ويجعل الحكم الصادر في هذه الدعاوى قابلة للطعن بالنقض إذا ما كان صادراً من محاكم الاستئناف، إذ لو اقتصر نظر المشرع على مسالة الاختصاص وقرر أن قيمة الدعوى غير القابلة للتقدير تعتبر متجاوزة لمبلغ مائة ألف درهم لكان الحكم الصادر فيها من محكمة الاستئناف غير قابل للطعن فيه بالنقض نظراً لأن الطعن بالنقض يتطلب في الحكم المطعون أن يكون صادراً في منازعة تزيد قيمتها على مبلغ مائتي ألف درهم، وذلك لم يكون يثور أدنى شك في قابلية الأحكام الصادرة في الدعاوى غير القابلة للتقدير للطعن بالنقض وذلك من وجهين، أولهما: أن قيمتها تتجاوز 200 ألف درهم وهو النصاب المالي للطعن بالنقض، ثانيهما: أن المشرع نص صراحة في المادة (173) وبعد أن قيد الطعن بتجاوز قيمة الدعوى مبلغ 200 ألف درهم بأن أردف بالدعاوى غير القابلة للتقدير معتبراً في ذلك نوع الدعوى وليس قيمتها.

وقد يفهم من ذلك أن أساس الطعن بالنقض في الدعاوى غير القابلة للتقدير طبيعتها النوعية وليست قيمتها المالية، ونرى بأن المشرع لم يكن بحاجة إلى وضع هذا الأساس في المادة (173) لأنه قد سبق أن افترض لهذه

([1]) تجدر الإشارة إلى أن المادة (10/49) كانت حين صدور القانون تقدر الدعوى غير المقدرة بمبلغ عشرة آلاف درهم، مما كان يدخلها في نصاب الدائرة الجزئية باعتبارها تختص بالدعاوى التي لا تجاوز مبلغ 100 ألف درهم، ولكنها في الوقت ذاته تخالف المادة 30 والتي كانت تجعل الدعاوى غير القابلة للتقدير مما تدخل نوعياً في اختصاص الدوائر الكلية، أنظر محمد نور عبدالهادي شحاته، الوجيز في الإجراءات المدنية، (دبي: كلية شرطة دبي، 1995م)، ج: 1، ص: 486؛ علي الحديدي، القضاء والتقاضي، ص: 349.

الدعاوى قيمة افتراضية في المادة (49) توافق نصاب الطعن بالنقض، ومن ثم فإنها كانت ستدخل في الحالة الأولى المذكورة في المادة (173) باعتبار قيمتها متجاوزة مبلغ 200 ألف درهم.

على أن هذا ما كان العمل عليه في ظل القانون قبل تعديله بالقانون رقم (10) لسنة 2014م، دون أن يثير الموضوع أية إشكالية، أما الآن وبعد صدور التعديل الجديد فإنه تثور إشكالية في تحديد الدائرة المختصة بنظر الدعاوى غير القابلة للتقدير، فإذا كان التعديل طال النصاب القيمي لكل من الدوائر الجزئية والدوائر الكلية، إلا أنه لم يطل القيمة الافتراضية للدعاوى غير القابلة للتقدير، الأمر الذي يثير إشكالية حقيقية حول الدائرة المختصة بنظرها، ومما يزيد من أهمية هذه المشكلة ما قد سبقت الإشارة إليه من أن تحديد الدائرة المختصة بنظر الدعوى قيمياً متعلق بالنظام العام بحيث يؤدي عدم إتباعه إلى بطلان الحكم الصادر فيها.

لهذا السبب ولتفادي إشكالية تقدير قيمة افتراضية للدعاوى غير القابلة للتقدير رأى جانب من الفقه – وبحق - ضرورة جعلها من اختصاص المحكمة الكلية بحسب نوعها وليس قيمتها.[1]

المطلب الثالث: الدائرة المختصة بنظر الدعاوى غير القابلة للتقدير

إلى أن يتدخل المشرع ويقنن الحل السابق فإنه تبقى مسألة تحديد الدائرة المختصة بنظر الدعاوى غير القابلة للتقدير جديرة بالدراسة المعمقة حيث لم تقم بشأنها دراسات متخصصة بحسب علمنا، ونقطة الانطلاق أن الإجابة على المسألة قد تحتمل رأيين[2] وهما، الأول: أن هذه الدعاوى تدخل في اختصاص الدائرة الكلية لأن المشرع لم يضع سقفاً للقيمة المالية لتلك الدعاوى، فعبارة النص جاءت مطلقة بأنها تتجاوز مبلغ 200 ألف درهم، ومن ثم فإن المجال مفتوح للتقدير ويمكن أن تتجاوز مبلغ 500 ألف درهم طالما لم يحدها المشرع بسقف معين بأن أطلق حدها الأعلى دون تحديد، أما الرأي الثاني: فيرى بأنه يمكن أن يفهم من تحديد المبلغ بتجاوزه مبلغ 200 ألف درهم

([1]) أمينة النمر، تقدير قيمة الدعوى، بند: 45؛ الزعبي، أصول المحاكمات، ص: 290؛ علي العبيدي، المرافعات، ص: 175.

([2]) المستشار فتيحة قره في ندوة التعديلات الجديدة على قانون الإجراءات المدنية، معهد التدريب والدراسات القضائية، الشارقة، 2015/2/24م (محاضرة غير منشورة).

بأنه تقريب للقيمة الافتراضية للدعوى، ومن ثم ينبغي عدم التوسع في التقدير والمبالغة فيه، بحيث لا يعقل أن يصل إلى مبلغ يتجاوز 500 ألف درهم خاصة أن الفرق بينهما يتجاوز القيمة الافتراضية ذاتها، وعليه وبحسب هذا الرأي فإن الدعاوى غير القابلة للتقدير لا يمكن أن تكون إلا من اختصاص الدوائر الجزئية.

الفرع الأول: هل يمكن الاستناد إلى قواعد تقدير الرسوم لتقدير قيمة الدعاوى غير القابلة للتقدير؟

هل بالإمكان الرجوع إلى الرسوم المفروضة في المحاكم لمعرفة قيمة الدعاوى غير القابلة للتقدير؟ قد تقدمت الإجابة بالنفي، إذ سبقت الإشارة إلى أن العبرة في تحديد النصاب القيمي للمحكمة ونصاب الطعن هو بقواعد قانون الإجراءات المدنية وليس بالقوانين الأخرى سواء كانت قوانين الرسوم القضائية أو الإثبات.

وبالنظر إلى الواقع العملي في المحاكم فإننا نجد بأنه تُفرض رسوم رمزية على الدعاوى غير القابلة للتقدير،[1] وذلك بالرغم من أن المشرع قد نص صراحة على أنها تتجاوز مبلغ 200 ألف درهم؛ فكان المنطق يقتضي أن تكون الرسوم المفروضة على هذه الدعاوى لا تقل كحد أدنى عن رسوم الدعوى العادية المقدرة القيمة التي تكون قيمتها مبلغ 200 ألف درهم، فعلى سبيل المثال لو كانت الرسوم 4% من قيمة الدعوى فإنه يفترض أن تكون رسوم الدعوى غير القابلة للتقدير هو مبلغ 8 آلاف درهم، ولكن الواقع العملي غير ذلك، إذ تبلغ هذه الرسوم مبلغ 100 درهم في محاكم دبي، ومبلغ 200 درهم في المحاكم الاتحادية، فقواعد قانون الرسوم القضائية لا تطبق إلا بغرض تحصيل الرسوم وليس لتحديد الاختصاص أو القابلية للاستئناف، لهذا حسناً قيل بأن العبرة في تقدير قيمة الدعوى هي بقواعد المرافعات وليس بقواعد قوانين أخرى.

([1]) أنظر التطبيق في مصر، هدى محمد مجدي، الرسوم القضائية، ص: 26، حيث تفرض رسوم زهيدة على الدعاوى مجهولة القيمة تبلغ قروشاً.

الفرع الثاني: الدائرة المختصة بنظر الدعاوى غير القابلة للتقدير هي الدائرة الكلية

في ظل عدم وجود إجابة صريحة، فإنه لابد من اجتهاد الفقه، وإبداء الرأي في هذه المسألة، ونحن نميل إلى القول بأنها تدخل في اختصاص الدائرة الكلية، مدفوعين في ذلك بالأسباب التالية:

أولاً: الدائرة الكلية صاحبة الاختصاص العام

إن الدائرة الكلية هي صاحبة الاختصاص العام، وهذا الأمر لم يتغير حتى قبل التعديلات الأخيرة، إذ يدل على ذلك ما جاء في نص المادة (30) فهي حينما عرجت على اختصاص الدوائر الكلية فإنها استهلت بمنحها الاختصاص العام، وذلك بإدخال جميع ما لا يدخل في اختصاص الدوائر الجزئية من الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية ليكون من اختصاص الدوائر الكلية، والدوائر الجزئية ليست إلا استثناء، والاستثناء لا يقاس عليه ولا يجوز التوسع فيه.

فضلاً على أن الدعاوى المرفوعة أمام الدوائر الجزئية ينبغي أن تكون معلومة ومقدرة القيمة حتى يمكن تحديدها بمبلغ 500 ألف درهم وأقل، أما إذا لم يكن بالإمكان تقدير قيمتها فإنها ترجع إلى "الوعاء الأصلي" لسائر الدعاوى وهو وعاء الدائرة الكلية.[1]

ثانياً: العرف أو السوابق القضائية

قد يكون بالإمكان الاستناد إلى العرف أو السوابق القضائية في الإجابة على هذا التساؤل،[2] على اعتبار أن العرف مصدر من مصادر القانون، فطالما كانت الإجابة غير متوفرة في صريح القانون وفي مصدره الأساسي، فالتعويل يكون على العرف، عملاً بحكم المادة الأولى من قانون المعاملات

([1]) جميعي، مبادئ المرافعات، ص: 201.

([2]) أنظر خلاف هذا الرأي أستاذنا الفقيه والي، الوسيط، بند5، ص8، حيث يرى سيادته بأنه "مهما كانت درجة ثبات ما تجري عليه العادة في الحياة العملية من إجراءات أمام المحاكم لم يقض بها نص تشريعي، فليس لها ما للقانون من اعتبار"، ونحن إذ نستند إلى العرف فذلك من باب الاستشهاد وتأكيد الرأي ليس إلا، ولا نقصد بإمكانية مجاوزة العرف للنص القانوني أو إقرار وضع إجرائي غير موجود.

المدنية الاتحادي: "...لا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة، ... فإذا لم يجد القاضي حكم بمقتضى العرف ..."، كما أنه لا يجوز إنكار الطابع الإلزامي – ولو من الناحية الأدبية – للسوابق القضائية.

وقد جرت العادة واستقر على أن الدعاوى غير القابلة للتقدير تكون من اختصاص الدوائر الكلية، ففي ظل قانون الإجراءات والذي بدأ تطبيقه وجرت عليه المحاكم منذ 1992م (أي أكثر من 23 عاماً)، ظلت الدعاوى غير القابلة للتقدير داخلة ضمن اختصاص الدوائر الكلية.[1]

ثالثاً: قابلية الحكم للطعن بالنقض

لما كانت الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الدعاوى غير القابلة للتقدير تقبل الطعن بالنقض حتى بعد التعديلات الأخيرة باعتبارها تتجاوز نصاب النقض وهو مائتي ألف درهم، وكانت قبل ذلك كقاعدة عامة أحكاماً صادرة في دعاوى كانت من اختصاص الدائرة الكلية، باعتبار أن الأحكام الصادرة من الدائرة الجزئية تكون متعلقة في الغالب بدعاوى لا تتجاوز قيمتها 100 ألف درهم، ومن ثم تقبل الطعن أمام محاكم الاستئناف ولكن لا تقبل بعد ذلك الطعن بالنقض، من هنا نقول بأنه إذا كانت قيمة الدعوى من الأهمية بحيث يبرر عرضها على محكمة النقض كونها تتجاوز 200 ألف درهم، فإن ينبغي أن تعرض من باب أولى على محكمة كلية مشكلة من ثلاثة قضاة بدلاً من محكمة جزئية مشكلة من قاض فرد، ولما كانت الدعاوى غير القابلة للتقدير يجوز الطعن في الحكم الصادر بشأنها أمام محكمة النقض فإنه ينبغي من باب أولى ألا يكون نظرها إلا من اختصاص الدائرة الكلية.

---

[1] () المحكمة الاتحادية العليا: الطعن رقم 244، سنة 24 ق، شرعي، جلسة 2004/10/30م؛ الطعنان رقما 540 و 580 سنة 22 ق، مدني، جلسة 2001/4/24م؛ محكمة النقض أبوظبي: طعن رقم 57 لسنة 2009 س 3 ق أ، جلسة 2009/2/25، أحوال شخصية؛ طعن رقم 1002 لسنة 2009 س 3 ق أ، جلسة 2009/12/13م، مدني – عمالي؛ محكمة التمييز دبي: الطعن رقم 134 لسنة 2008، تجاري، جلسة 2008/10/7م.

رابعاً: التحوط في الإجراء القضائي

إنه لمن المعلوم أن الدعاوى تختلف في قيمتها وأهميتها، وهذه الأهمية قد تكون نابعة من أسباب موضوعية أو أسباب شخصية، وقد وضع المشرع معياراً موضوعياً في تحديد أهمية الدعوى من خلال قيمة الدعوى، لكن الدعاوى غير القابلة للتقدير لا يمكن أن تقيد بمعايير موضوعية فهي تختلف في أهميتها وقيمتها من فرد إلى آخر،[1] كما وإن طبيعتها ونوعها قد تختلف من دعوى لأخرى، لهذا استقرت أغلب التشريعات المقارنة ومن باب الاحتياط على اعتبار هذه الدعاوى من الأهمية – لأنها قد تكون بالفعل كذلك- بحيث تعامل معاملة الدعاوى الداخلة في اختصاص الدائرة الكلية، فالمنطق يستلزم أن يفترض لهذه الدعاوى قيمة تجاوز النصاب المالي للدائرة الجزئية، إعمالاً للعدالة وحتى لا يتضرر الخصوم سواء من مسألة عدم قابلية الحكم للطعن أو من قصر نظر الدعوى من قبل قاض فرد قد يكون احتمال تأثره أو خطئه وارداً بشكل كبير.

ويؤيد هذا الاتجاه ما ذهبت إليه لجنة الخبراء المكلفة بوضع نظام أو قانون موحد للإجراءات المدنية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، حيث نصت المادة (25) من النظام على إخراج الدعاوى غير القابلة للتقدير من اختصاص المحكمة الجزئية وعدخالها في اختصاص الدائرة الكلية: "تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتداء في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تزيد قيمتها على الحد الأقصى الذي يعينه قانون كل دولة، كما يحدد القانون قواعد تقدير قيمة الدعاوى، وإذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير اعتبرت قيمتها زائدة على نصاب اختصاص المحكمة الجزئية."[2]

([1]) أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007م)، المادة: 41، ص: 339.

([2]) انتهت لجنة الخبراء إلى وضع وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحد للإجراءات المدنية – المرافعات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، واعتمدت من المجلس الأعلى في الدورة الثانية والعشرين في مسقط بتاريخ 30-31 ديسمبر 2001م لتكون قانوناً استرشادياً لمدة أربع سنوات؛ وثيقة المنامة، الأمانة العامة، 2002م، ص19.

الخـــاتمة

لم يكن الغرض من هذا البحث التقصي عن العلل أو التصيد للتشريع الجديد، بقدر ما كان لمواجهة إشكالية حقيقية عملية قد تقع حال تنفيذ قانون الإجراءات المدنية الجديد والذي دخل حيز التنفيذ منذ شهر مارس 2015م، ومما دفعنا إلى الكتابة في مسألة تحديد الدائرة المختصة بنظر الدعاوى غير القابلة للتقدير وابداء الرأي بشأنه ما أعرب عنه المختصون من قلق إزاء هذه المسألة بالذات، ولا نعلم سبب عدم تعديل المادة (49) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي أسوة بباقي المواد الأخرى، هل كان سهواً من المشرع؟ أم أن المشرع لم ير داعياً للتعديل؛ مكتفياً بما تتمتع به الدائرة الكلية من اختصاص عام، بحيث اعتبر كل ما لا يدخل في اختصاص الدائرة الجزئية سيكون تلقائياً من اختصاص الدائرة الكلية؟

إن في وجوب تحديد الدائرة المختصة بنظر الدعاوى غير القابلة للتقدير أمر ضروري وحاجة عملية، ولا يمكن ترك المسألة للتكهنات، ذلك أن الاختصاص القيمي من النظام العام، لهذا كان لابد من تقديم إجابة قطعية بحيث تمنع أي لغط قد يثور حال رفعت مثل هذه الدعاوى.

وإننا نرى بوجوب جعل الدعاوى غير القابلة للتقدير من اختصاص الدائرة الكلية بحسب نوعها وليس قيمتها، وذلك حتى لا يضطر المشرع بين الفينة والأخرى إلى تغيير قيمتها ومراجعتها كلما تغير نصاب الدوائر أو نصاب الطعن في الأحكام، فقد ظهرت فعلاً بعض هذه الإشكالات في بعض النظم التي غفل المشرع فيها عن تعديل قيمة الدعاوى غير القابلة للتقدير رغم تعديله لنصاب الاختصاص، وقد تقدم بيان ذلك في سلطنة عمان، وهو الحاصل الآن في الإمارات وبسببه جاء إعدادنا لهذا البحث.

عليه، فإننا نهيب بالمشرع إلى تعديل نص المادة (30) من قانون الإجراءات المدنية ونقترح عليه إضافة الدعاوى غير القابلة للتقدير للبند (أ) من الفقرة الثانية لتدخل في اختصاص الدوائر الكلية بحسب نوعها، وذلك على النحو الآتي:

"... 2- تختص الدوائر الكلية المشكلة من ثلاثة قضاة بما يأتي:

أ- الحكم في جميع الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية التي ليست من اختصاص الدوائر الجزئية، *وكذلك الدعاوى غير القابلة للتقدير*. ..."

وهذا الاقتراح يضمن أيضاً – ودون الحاجة إلى تعديل آخر – للأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في هذه الدعاوى أن تكون قابلة للطعن بالنقض

نظراً لأن المادة (173) تجعل الدعاوى غير القابلة للتقدير داخلة في اختصاص نصاب هذا الطعن.

كما ونقترح إلغاء الفقرة التاسعة من المادة (49) والتي تضع قيمة افتراضية للدعاوى غير القابلة للتقدير كونها لن يكون لها مجال للتطبيق بعد أن أصبحت هذه الدعاوى وبموجب الاقتراح السابق تدخل ضمن اختصاص الدائرة الكلية بحسب نوعها.

وختاماً فإننا نشد على يد المشرع ونعضده في تعديلاته الجديدة، فهي جاءت لمصلحة النظام القضائي والذي نرجو أن يكون نظاماً فعالاً ناجزاً، وأن تكون تلك التعديلات على قدر التطلعات والطموحات التي جاءت مصاحبة لها، ونهيب بالممارسين التعاون مع المشرع في إنهاء النزاعات والابتعاد عن اللدد والشطط في الخصومات، فالقانون الإجرائي ما وضع إلا لضمان إقرار الحق وسيادة القانون وإرساء العدالة؛ من خلال إرجاع الحقوق لأصحابها، ولم يكن أبداً مطية لبخس الناس حقوقهم أو تعطيل حصولهم عليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

1. أبو اليزيد علي المتيت، الأصول العلمية والعملية لإجراءات التقاضي، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، بدون سنة نشر).
2. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007م).
3. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007م).
4. أحمد خليفة شرقاوي، الدفع بعدم الاختصاص، (القاهرة: دار الكتب القانونية، 2011م).
5. أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، (بيروت: الدار الجامعية، 1995م).
6. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000م).
7. أحمد صالح مخلوف، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، (الرياض: معهد الإدارة العامة، 2013م).
8. أحمد صدقي محمود، قواعد المرافعات في دولة الإمارات، (دبي: مطابع البيان، 1999م).
9. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013م).
10. أسامة روبي، مبادئ المرافعات والتنظيم القضائي في سلطنة عمان، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2008م).
11. أمير فرج يوسف، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، (المكتب الجامعي الحديث، 2014م).
12. أمينة النمر، تقدير قيمة الدعوى، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1979م).
13. أمينة النمر، قوانين المرافعات، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1982م).
14. أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1993م).
15. بكر عبدالفتاح سرحان، قانون الإجراءات المدنية، (الشارقة، مكتبة الجامعة، 2013م).
16. حيدر أحمد دفع الله أحمد، أصول المرافعات المدنية والتجارية، (الدوحة: مكتبة المناعي، 1997م)، ط1.

17. رمزي سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي، (الكويت: جامعة الكويت، 1974م).
18. روبرت أ. كارب و رونالد ستيدهام، الإجراءات القضائية في أمريكا، ترجمة علاء أبو زيد، (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1997م).
19. عاشور مبروك، النظام القانوني لمساعدة غير القادرين على دفع المصروفات القضائية، (المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، 1987م).
20. عاشور مبروك، النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة،
(العين: جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1999م)، ط2.
21. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، (عمان: دار الثقافة، 2006م).
22. عبدالباسط جميعي ومحمد محمود إبراهيم، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد والقوانين المعدلة، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1978م).
23. عبدالحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1985م).
24. عبدالحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007م).
25. عبدالعزيز خليل بديوي، بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1978م).
26. عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، (الرياض: معهد الإدارة العامة، 1988م).
27. عزالدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، (بدون دار نشر، 1995م)، ط8.
28. علي أحمد الخنجي، التعليق على قانون المرافعات القطري، (الدوحة: المؤلف، 1996م).
29. علي الحديدي، القضاء والتقاضي، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، 2002م).
30. علي عبدالحميد تركي، شرح قانون الإجراءات المدنية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2011م)، ط2.
31. علي هادي العبيدي، قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006م).

32. عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، (عمان: دار وائل، 2002م).
33. فتحي والي، قانون القضاء المدني الكويتي، (الكويت: جامعة الكويت، 1977م).
34. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 2008م).
35. مبارك بن عبدالله بن حامد الراشدي، السلطة القضائية في تونس وعمان بين الفقه والقانون، رسالة دكتوراه، 1996م (تونس: الجامعة الزيتونية، 2002م).
36. محمد نور عبدالهادي شحاته، الوجيز في الإجراءات المدنية، (دبي: كلية شرطة دبي، 1995م).
37. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1981م).
38. مصطفى المتولي قنديل، الوجيز في القضاء والتقاضي، (عمان: الآفاق المشرقة، 2010م).
39. مفلح عواد القضاه، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، (عمان: دار الثقافة، 2004م).
40. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011م).
41. هدى محمد مجدي، النظام القانوني للرسوم القضائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2009م).
42. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، (القاهرة: دار الفكر العربي، ، 1986م)، ط1.

المراجع الأجنبية

1. Linda S. Mullenix: *Let Us Count the Ways: How Should the Amount in Controversy Be Calculated in Diversity Class Action?* Univ. Texas, HeinOnline, 2002-2003 Preview U.S. Sup. Ct. Cas. 49 (2003-2003).
2. Michael R. Nelson & Alexander P. Fuchs: *Supreme Court to address Standard of Removal Under the Class Action Fairness Act*, Class Action Quarterly: Vol. 2, Issue 2 (Published 23/6/2014), www.nelsonbrownco.com.
3. Kymberly Kochis and Mark H. Rosenberg*: The Cost of Doing Nothing? Injunctive Relief and the Amount in Controversy*, (Published 18/6/2014), www.lexology.com.

القوانين والتشريعات

1. قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم (11) لسنة 1992م وتعديلاته.
2. قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980م والمعدل بالقانون رقم (38) لسنة 2007م.
3. قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني الصادر بالمرسوم رقم (12) لسنة 1971م.
4. قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم (13) لسنة 1990م.
5. القانون القطري رقم (12) لسنة 2005م بشأن حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية.
6. قانون الإجراءات المدنية العماني المعدل بالمرسوم السلطاني رقم (29) لسنة 2002م.
7. قانون السلطة القضائية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (93) لسنة 1994م.
8. نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) في 1435/1/22هـ.

9. اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية الصادرة بقرار الوزير رقم 3285 بتاريخ 1428/3/15هـ.
10. وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحد للإجراءات المدنية – المرافعات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، 2002م.
11. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988م مع تعديلاته.
12. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (76) لسنة 2007م.
13. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 90 لسنة 1983م.
14. قانون الإجراءات المدنية الفيدرالية الأمريكي U.S. Federal Rules of Civil Procedure.
15. قانون الإجراءات المدنية لولاية لويزيانا Louisiana Civil Code of Procedure.
16. قانون الدعوى الجماعية الأمريكي Class Action Fairness Act of 2005.